من احد الا وجه في النهي عن الدخول الى بلد الطاعون وهو منع التعرض الى
البلاء ومن الادلة الدالة على مشروعية التداوي النحو في ايام الوباء من امور
اوصى بها حذاق الاطباء مثل اخراج الرطوبات الفضلية وتقليل الغذاء
وترك الرياضة والمكث في الحمام وملازمة السكون والدعة وان لا يكثر من
استنشاق الهواء الذي عفن وقد صرح الرئيس ابو علي ابن سينا بان اول شيء
يبدا به في علاج الطاعون الشرط ان امكن فيسيل ما فيه ولا يترك حتى يجمد فتزداد
سميته وان احتاج الى مصه بالمحجمة فليفعل بالرفق وقال ايضا يعالج
الطاعون بما يقبض ويبرد وباسفنجة مبلولة مغموسة في خل او ماء او دهن
ورد او دهن تفاح او دهن اس ويعالج بالاستفراغ او بالفصد بما يحتمله
الوقت او نحوه بما يخرج الخلط ثم يقبل على القلب بالحفظ والتقوية بالمبردات
والعطريات ويجعل على القلب مراده وبه احدث الخفقان الجبابير قلت وقد
اغفل الاطباء في عصرنا وما قبله هذا الترتيب من وقوع التفريط الشديد من
تواطئهم على عدم التعرض لصاحب الطاعون باخراج الدم حتى شاع ذلك فيهم
وذاع بحيث صار عامتهم يعتقد تحريم ذلك وهذا غير فيهم بخلاف ما اعتمد
ذوو العقل بوا وفعله كما تقدم الى قطع بصير الدم الكائن فيهيج في البدن
فيصل الى مكان منه ثم يصل اثر ضرره الى القلب فيقتل وكذلك قال ابن سينا لما
ذكر العلاج بالشرط او العصائد واجب اه كلام شيخ الاسلام وفي البزازية
واذا تزلزلت الارض وهو في بيته يستحب له الفرار الى الصحراء لقوله تعالى ولا
تلقوا بايديكم الى التهلكة وفيه قبيل الفرار مما يطلق من سنن المهملة الفرار وهو
يفيد جواز الفرار من الطاعون اذا نزل ببلد احمد في الصحيح خلافه
وروى العلائي فيه انه صلى الله عليه وسلم مر بهدف مائل فاسرع المشي
فقيل له اتفر من قضاء الله تعالى فقال عليه الصلاة والسلام فرارا الى قضاء الله

تعالى

الله تعالى ايضا اه **فائدة** نقل الامام السبكي الاجماع على ان الكنيسة
اذا هدمت ولو بغير وجه لا يجوز اعادتها ذكره الاسيوطي في حسن المحاضرة
في اخبار مصر والقاهرة عند ذكر الامراء **قلت** يستنبط من ذلك انها اذا قفلت
ولو بغير وجه لا تفتح كما وقع ذلك في عصرنا بالقاهرة في كنيسة بحارة زويلة
قفلها الشيخ محمد بن الياس قاضي القضاة فلم تفتح حتى ورد الامر
السلطاني بفتحها فلم يتجاسر حاكم على فتحها ولا ينافي نقله السبكي من الاجماع
قول اصحابنا وتعاد المنهدمة لان الكلام فيما هدمه الامام لا فيما انهدم فليتامل
اه **فائدة** الفسق لا يمنع اهلية الشهادة والقضاء والامارة والسلطنة
والامامة والولاية في مال الولد والتولية على الاوقاف ولا تنعزل توليته كما
كتبناه في الشرح واذا فسق لا ينعزل وانما يستحق بمعنى يجب عزله او يحسن
عزله الا الاب الشفيق فانه لا ولاية له في مال ولده كما في وصايا الخانية وفيه
عليه النظر فلا ذكر له في الوقف وان كان ان الواقف المشروط له لان تصرفه لنفسه
لا لغيره فكيف يتصرف في غير ملكه ولا يؤتمن على ماله وكذا الابوين ان يكون بنفسه
ولا يتقوى على نفسه كما ذكره في محله فكيف يؤتمن على مال الواقف وفي فتح
القدير الصالح للنظر من لم يسأل الولاية للوقف وليس فيه فسق يعرف قال
وصرح بانه مما يخرج به الناظر ما اذا ظهر به فسق كشرب الخمر ونحوه
اه والظاهر ان يخرج منه لمال الى بيت ما علمه فيخرجه القاضي لانه لا ينعزل
به لما عرف في القاضي **ثم اعلم** ان السفيه لا يستلزم الفسق في
الترجيح من الحجر السفيه المبذر المضيع لماله سواء كان في الشر بان جمع اهل
الشراب والفسقة في داره ويطعمهم ويسقيهم ويسرف في النفقة ويفتح باب
الجائزة والعطاء عليهم او في الخير بان يصرف ماله في بناء المساجد واشباه ذلك
فيحجر عليه القاضي صيانة لماله اه وذكر الزيلعي ان السفيه من عادته التبذير

قوله من لم يسأل اي لان من لم يكلف مشى وطالب النظر ايضا المشروط له ان يسأل ... الدر وحاشيته

مطلب السفه لا يستلزم الفسق

قف يحجر على المسرف ولو في الخير

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)